قانون رقم ۱۵۹ لسنة ۲۰۰۵

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ في منطقة شقير البحث عن البترول واستغلاله

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستشمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (أيجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس ، ايه ، لتعديل اتفاقية الالتنزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شعير البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التألى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهـورية في ٢١ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ. (الموافق ٢٨ يونيــــة سنة ٢٠٠٥ م) . اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢

المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ :

للبحث عن البترول و استغلاله

ينن

جممورية مصر العربية

والمينة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة بتزيد للإستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد

وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اسءايهء

نى منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

5.4.3.

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") والشركة العامة للبترول

AMENDING AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 138 OF 1974
AND LAW NO. 7 OF 1978
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY
AND

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.

AND

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED
AND

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

IN

SHUKHEIR OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

A.R.E

This Amending Agreement is made this day of , 2005, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), The

وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ (ويطلق عليها فيما يلى "العامة") وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية جيرسى بالمملكة المتحدة (ويطلق عليها فيما يلى " بتزيد") وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى "جرايستون") وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما (ويطلق عليها فيما يلى "بيكو") (ويطلق علي " بتزيد" و "جرايستون" و" بيكو " مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

تقرر الآتي

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بجوجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس المعدل بجوجب القانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٤ مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول المعدل بجوجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه تتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بتزيد للاستشمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (ابجيبت) ليمتد [راسبروك بتروليوم (ابجيبت) ليمتد] سابقاً وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. ؛

GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 2/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC"), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of Gersy state ,United Kingdom (hereinafter referred to as "PETZED"), GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of BRITISH VIRGIN ISLANDS (hereinafter referred to as "GREYSTONE") and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO"), (PETZED, GREYSTONE and PICO shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 65 of 1973 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR ÖFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ as amended by virtue of Law No. 138 of 1974 with the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, THE GENERAL PETROLEUM COMPANY and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION as amended by virtue of Law No. 7 of 1978 (hereinafter referred to as "Concession Agreement"); and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited (formerly RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) Limited) and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.; and

رحيث أن المقاول برغب في إنفاق استشمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية ويرغب في تعديل ومد اتفاقية الالتزام ومد مدة عقد تنمية شقير البحرية بالمساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا التعديل ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على اتفاق التعديل هذا مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك نقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو أت:

(المادة الأولى)

يضاف في نهاية ٧- تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ما يلى :منطقة اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة الموصوفة بالإحداثيات
المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) (ويشار إليها
فيما يلى بـ "المنطقة").

(أ أ) تمد فترة اتفاقية الالتزام ومدة المنطقة وفقا لاتفاق التعديل هذا لمدة خمس (٥) سنوات ، تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ ويمنح المقاول فترة امتداد إضافية لاحقة مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة مسبق يستة (٦) أشهر قبل نهاية فترة الامنداد هذه وبشرط موافقة وزير البترول .

وفى بداية فترة الامتداد الإضافية البالغة خمس (٥) سترات والتى تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ يتم مراجعة المنطقة للتخلى عن القطاعات غير منتجة وغير مشاركة في الإنتاج ولم يتم بها أي نشاط استكشافي أو تنموى .

(ب ب) بلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠ ه) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ۸۷/۷۸ من كمصروفات بحث وتنمية ، متضمنة مليونين وخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إصلاح الآبار وتحديث التسهيلات وإجراء مسسح سيزمي ثلاثي الأبعاد ، ومتضمنة أيضاً

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such Amending Agreement, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

٩

ARTICLE I

Add the following at the end of amendment Article III 2- of Law No. 7 of 1978:-

The Area in this Amending Agreement, is that portion of the area, described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and the illustrated map in Annex (B-1), (hereinafter referred to as the "Area").

(aa) The term of the Concession Agreement and the period of the Area according to this Amending Agreement, shall be extended for five (5) years starting from 28/7/2005. An additional successive extension period of five (5) years, shall be granted to CONTRACTOR, at its option, upon six (6) months prior written notice to EGPC before the end of this extension period and subject to the approval of the Minister of Petroleum

At the beginning of the five (5) year additional extension period that starts from 28/7/2010, the Area shall be reviewed for determining the non-producing blocks and those not participating in production and those where no Exploration or Development Activities had been done, for relinquishment.

(bb)During the five (5) year period that starts from 28/7/2005, CONTRACTOR through Operating Company shall spend a minimum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) as Exploration and Development Expenditures, including two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) for wells repairing operations, facilities renewal and acquiring 3D seismic survey, and also including three million U.S. Dollars (US\$3,000,000) for drilling

ثلاثة مسلابين (٠٠٠ م.٠٠ ٣) دولار من دولارات الولايات المتسحسدة الأمريكية لحفر بئر (١) واحدة في المنطقة على أن يلتزم المقاول بتقديم برنامج العمل اللازم لذلك لمراجعته من الهيئة والموافقة عليه .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل ترقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا يبوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزبت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥) و) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهبئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ١٨٥/٧/٥٨ المنصوص عليها في الفقرة (أأ) بعاليه .

(ج ج) في حالة تخلى للقاول عن حقوقه في البحث والتنمية بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث والتنمية مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سألفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على عمليات البحث والتنمية في المنطقة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ وحب الأحوال.

one (1) well in the Area provided that CONTRACTOR shall submit the necessary work program to be reviewed and approved by EGPC.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering its minimum Exploration and Development obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million and five hundred thousand (5,500,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period starts from 28/7/2005 stated in paragraph (aa) above.

(cc)In case CONTRACTOR surrenders its Exploration and Development rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the fifth (5th) year that starts from 28/7/2005, having expended less than the total sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration and Development operations, or in case at the end of the fifth (5th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Area, an amount equal to the difference between the five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) previously mentioned and the amount actually spent on Exploration and Development operations in the Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year that starts from 28/7/2005, as the case may be.

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة ٣- نفقات التنمية (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف من ٣- تعديل المادة الخامسة في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل عا يلي :-

٣- نفقات التنمية ، التي تحمل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تسترد بعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ابتدا ، من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، إذا حدث في ربع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ني ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف توزع طبقاً لنظام الأولوية التالي :

- (أ) المبالغ المرحلة ، إن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .
 - (ب) نفقات التشغيل.
 - (ج) نفقات البحث.
 - (د) نفقات التنمية.

وأية زيادة ترحل لكي تسترد في ربع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

ARTICLE II

- (iii) Development Expenditures (a) "Cost Recovery Crude Oil" of 3. amendment of Article V of Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:
 - (iii) "Development Expenditures", which shall be incurred after the Effective Date of this Amending Agreement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, to the extent that, in a quarter Calendar year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) stated above exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following system of priority:-
 - (a) Carry- forwards, if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
 - (b) "Operating Expenses".
 - (c) "Exploration Expenditures".
 - (d) "Development Expenditures".

and any excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations and the related portion of indirect expenses and overheads.

من سنة ٢٠١٥ .

- (۲) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات التنمية ، باستثناء "مصاريف التشغيل" ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- (٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف و المصروفات و النفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات و النفقات غير القابلة للاستهلاك عادة.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيسا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات .

لا بسترد المقاول أى مصروفات بحث أو تنمية أو تشغيل تم إنفاقها أوتحميلها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ويستثنى من ذلك تكلفة حفر البئر جاما -٤ وعمليات إصلاح البئر جاما-١ فقط حيث يستمر استرداد تكلفتهما على عدد الأقساط المحسوبة طبقاً لنصوص اتفاقية الالتزام المعرفة في اتفاق التعديل هذا .

اعتباراً من بداية فترة الامتداد الإضافية التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ ، فإن أي مصروفات بحث أو تنمية يتم إنفاقها وتحميلها يتم استردادها على الفترة المتبقية من اتفاقية الالتزام وبحد أدنى أربع (٤) سنوات. ولأغراض استرداد التكاليف في أي وقت من الأوقات تعرف الفترة المتبقية لفترة الالتزام على أنها عدد الفترات الربع سنوية الكاملة المتبقية لاسترداد التكاليف قبل انتهاء فترة الامتداد هذه ويكون ذلك متضمناً الربع الثالث

- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures paid after the initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals.

CONTRACTOR shall not recover any Exploration or Development Expenditures or Operating Expenses that was paid or incurred prior to the Effective Date of this Amending Agreement, except the drilling costs of the well (Gama-4) and operations of repairing well of (Gama-1), where it shall be continually recovered by the numbers of calculated installments according to the terms of the Concession Agreement as defined in this Amending Agreement.

From the beginning of the additional extension period that starts from 28/7/2010, any Exploration or Development Expenditures paid and incurred shall be recovered during the remaining period of the Concession Agreement, as a minimum of four (4) years. For Cost Recovery purposes, at any time, the remaining Concession period is defined as the number of complete quarterly Cost Recovery periods prior to the termination of this extension period and including the third quarter of the year 2015.

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة (ب) من ٣- ٢- تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلى :-

(ب) للهيئة الحق أن تأخذ وتتسلم أثنين وثمانين ونصف في المأثة (٥٧٨٪) من الستين في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام وللمقاول الحق في أن يأخذ ويتسلم سبعة عشر ونصف في المائة (٥٧١٠٪) . وللمقاول الحق أن يحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطته طبقا للفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٧٣ .

(المادة الرابعة)

تلغى (المادة العاشرة) الاعفاءات الجمركية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلى :-

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للعامة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع ،ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل و الانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالي وكذلك قطع الغيار اللازمة لاى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

ARTICLE III

Paragraph (b) of 3-2- amendment of Article 5 (b) of the Agreement in Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

(b) EGPC shall be entitled to take and receive eighty two and half (82.5%) percent from the remaining sixty (60%) percent of Crude Oil and CONTRACTOR shall be entitled to take and receive seventeen and half (17.5%) percent. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with paragraph (d) of Article V of the law No. 65 of 1973.

ARTICLE IV

CUSTOMS EXEMPTIONS

Article X of Law 65 of 1973" Customs Exemptions" shall be deleted and shall be replaced by the following:-

GPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be (a) permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

- (ب) يتم الإفراج عن الآلات والمعدات والأجهزة روسائل النقل والإنتقال التسى تستورد بمعرفة مقاولي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع اتفاق التعديل هذا دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عمثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا .
- (ج) لا يسمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركبة وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوائين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المتزلية والأثاث للاستعمال الشخصي إبا في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة الي السلطات الجمركية المختصة ينص علي ان الأشياء المستوردة المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى .
- (د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون ميرر معقول اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم المجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام اتفاق التعديل هذا وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشباء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشباء في

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Amending Agreement, shall be cleared without payment of customs duties, any taxes, levies or fees of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold

ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد أصبحت عملوكة للهيئة أو للعامة أو بيعت لأي شركة تابعة للهيئة.

وفي حالة اجراء أي بيع على النحو المشار إليه بعاليه توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ،إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات او أي منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول و للعامة وللمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لاتفاق التعديل هذا ، دون حاجة إلي ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركبة أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لاتفاق التعديل هذا.

within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have become the property of EGPC or GPC or have been sold to any of EGPC's Affiliated Company.

In the event of any such sale as mentioned herein above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Amending Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

(المادة الخامسة)

تلغى المادة السادسة عشر " القوانين و اللوائح" من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلي :-

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح (باستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لاتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاق التعديل هذا.
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
 ہشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد بطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر
 مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تغرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الغنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفي المقاول أبضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE V

LAWS AND REGULATIONS

(Article XVI) of Law No. 65 of 1973 "laws and regulations" shall be deleted and shall be replaced by the following:-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Amending Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Amending Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others. Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (د) حقوق والتزامات العامة والمقاول عوجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاق التعديل هذا وطبقاً لها ولا يكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
- (ه) يخضع مقاولوا العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاق التعديل هذا، ولاتسرى على العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع نصوص اتفاق التعديل هذا، حسيما يكون الحال .
- (و) ولأغراض اتفاق التعديل هذا، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيسون من كل رسوم الدصغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاق التعديل هذا.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاق التعديل هذا الي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوائين واللوائح السارية حالياً وما بطراً عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة السادسة)

باستئناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل وقتها وأثرها وفقا

- (d) The rights and obligations of GPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Amending Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Amending Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Amending Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Amending Agreement, such regulations shall not apply to GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amending Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Amending Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Amending Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law no. 65 of 1973 as amended by virtue of Law no. 138 of 1974 and Law no. 7 of 1978 shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

(المادة السابعة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار
سلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن
يكومة ج.م.ع.

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد
عنـها :
شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد
٠٠٠٠٠٠ ؛ المستورة الم
شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.
عنسها : : المسلم
الشركة العامة للبترول
عنــها :
الهيئة المصرية العامة للبتــرول
عنــها : : المساها ا
جمهورية مصبر العسربية
المانية
التاريخ :

ARTICLE VII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

the Government of the A.K.E.
PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.
By:
GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED
By:
PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.
By:
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY
By:
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
By:
DATE.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزء الا يتجزأ من الملحق (أ - ١) :

الملحق (۱-۱) إحداثيات حدود منطقة شقير البحرية

اولا: إحداثيات حدود المنطقة (١):

	خط طول		Ų	خطعرض		نقطة رقم
٣٣	٦٤	₩.	۲۸	1. 4	۴Υ	١
۴۳	10	₹.	۲۸	7. 4	۳۲	۲
44	11	74	Ϋ Λ	5. A	م ۱	٣

ثانياً : إحداثيات حدود المنطقة (ب) :

	خـط طـول		پ	نط عرض	-	نقطة رقم
۲۳	۱۹	٦٤	۲۸	٠.٥	*~	1
٣٣	۲۲	″. ₹	۲A	٠.٥	44	*
٣٣	۲o	* Y	٦×	5.1	14.4	٣

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1"

Annex " A + 1 "

BOUNDARY COORDINATES

OF

Shukeir Offshore Area

Boundary coordinates of Area "A"


POINT NO.	I	LATITUDE			NGITUI	DE
1	28*	09'	32''	33"	14'	30"
2	28*	09'	32"	33*	15'	20°
3	28°	08'	15"	33°	16'	32"

North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point I

Boundary coordinates of Area "B"

POINT NO.	LATITUDE			L(DNGITUI	DE
1	28°	05'	36"	33°	19'	14"
2	28°	05*	36"	33°	22 °	06 ¹¹
3	28°	61,	13.3**	33°	251	37"

North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point I



ANNEX (B-L)

无数重型的特别 人名菲勒尼斯斯特里 OF THE CONCESSION ACROEMENT የደንስደህ ሽሊ ተሦሉ አሁ የእ የተጠፈ

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND **EXPLIBITATION**

BETTERN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AMI

THE EXPTEAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION ANI)

THE GENERAL PETERS EDIT COMPANY

PROTECT INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. KIMA

STREET HOLD PER BOLLSCHE BOSTER LEINER EIN

AND

SHUKHEN OFFSHORE AREA

GULFOF SEEL

A. R. E.

SCALE 1: 100,000

مندق (بهدا) انفاق تعديل الفاقية الالتزام الصادرة بموجب التقانون رقع ١٠ السنية ١٩٧٣ المبعثل تقبحت عن فليترول واستغلامه بين جمهورية مصر العربية


الهيئة المصرية العامة للبترول تشركة العامة لليترول

شوكة جرايستون بترولهم والبدييت البعقد

PICO INTERNATIONAL PETROLXUM SERVICES PANAMA S.A. مرافة بيكو القرناشيونال بشروليوم سرفيسيل بلعة فحل إليه - المجانات PICO INTERNATIONAL PETROLXUM SERVICES PANAMA S.A. مرافة بيكو القرناشيونال بشروليوم سرفيسيل بلعة فحل إليه - المجانات المج فيعنظفة شقير هبحرية

بخليج السويس





ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOSSATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

AND

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. AND

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LINDTED

AND

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

IN

SHUKHEIR OFFSHORE AREA

GULF OF SUEZ

A. R. F.

SCALE 1:105,000

ملعق (۱۰۰۷)

اتفاق تعديل

انفاقية الالنزام الصادرة بموجب المقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل

النبحث عن البترول واستغلاله

جمهورية مصر العربية

الهينة المصرية العامة للبترول

الشركة العآمة للبنرول

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمك

شركة جرايستون بتروليم (الجيبت) ليمند

شركة بيكو انترناشيونال يتروليوم سرفيسيز بنما لسرايه في منطقة شقير البحرية

يظيج السويس

343.

مِقْيِانِ الرميم ١٠٠٠٠٠

الملحق "ج-1" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول السيادة ،

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم "" "لسنة ٧٠٠ المعدل بموجب القانون رقم الاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم الاسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم الاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم المسنة ١٩٧٨ المبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (العامة) و شركة بتزيد المستئمارات و إدارة المشروعات ليمتد (بتزيد) وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. (بيكو) وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد (جرايستون) (ويطلق على كل منهم منفردا "عضو المقاول") .

تتعهد شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد و هي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالترام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل و شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. وهي شريك مع الهيئة في اتفاقيات الالتزام الصادرة بموجب القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٤ لسنة ١٩٨٤ و ٢٥ لسنة الصادرة بموجب القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ وهي شريك مع الهيئة في اتفاقينة الالترام الصادرة بموجب القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٨٨ و القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ اللترام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و المعدل كضامنين للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا خلال فترة الخدمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقلين أحددة لتلك الفترة وهو خمسة ملايين وخمسمائة الف (٠٠٠٠٠ ٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضي

ANNEX "C-1" THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by law No.— of 2005 of the Concession Agreement issued by Law No. 65 of 1973 as amended by Law No. 138 of 1974 and Law No. 7 of 1978 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC), The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.(PETZED), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. (PICO) and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PETZED", "PICO" and "GREYSTONE" hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.the partner with EGPC in the concession Agreements issued by Law No. 65 of 1973 as amended and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreements issued by law No.150 of 1981, law No. 44 of 1984 and law No.25 of 1989 and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.150 of 1981, and Law No. 65 of 1973 as amended as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that, if CONTRACTOR spends during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5, 500, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PETZED, PICO and GREYSTONE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PETZED,

اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي به "العجز") سهوف تقوم الهيئة بإخطسار بتزيد و ببكو وجرايستون كمقاول وكضامسن كتابة بقيمة العجز .خلال خمسة عشر (١٥) يوما مهن استلام هسلا الإخطار ،تقوم بتزيد و ببكو وجرايستون بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفى حالة تحريل البشرول المذكور فإن ذلك بتم خصما من حصة بتزيد و بيكو وجرايستون من إنتاج البشرول مسن عقود التنمية التابعة لكل منهم ، طبقا الأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القوانين المشار اليها بالفقرة السابقة و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل الى الهيئة طبقا الأحكام اتفاقية الالتزام التابع لها عقد التنمية ، حسب الأحوال .

ويجوز للمقاول في أي وقت مسن الأوقسات بين هذا التاريخ والتاريخ المذي سوف ينتهى قيه هذا الضمسان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ خمسة ملايين و خمسمائة الف ينتهى قيه هذا الضمسان ، ولارات الولايات المتبحدة الأمريكية أو عن هذا العبجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمسان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمسان ويصبح لأغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد قيد الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في أتفات التعديل هذا .

à	شركة بتزيد للإستثمارات و ادراة المشروعات ليمة
	:: : المناه : الم
9	شسرکة جرایستسون بترولیم (ایجیبت) لیمتسد
	٠: : لـــــــــــــــــــــــــــــــ
اس ایه .	شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما
	: Lugie
	- 1. [7]

PICO and GREYSTONE, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from the share of PETZED. PICO and GREYSTONE of Petroleum production from the Development Leases related to each of them, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of laws mentioned in previous paragraph and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the concession Agreement related to the Development Lease, as the case may be.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of five million and five hundred thousands U.S. Dollars (\$5,500,000) of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years that starts from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfill its obligations hereunder.

Yours Faith	ifully,
PETZED INV	ESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.
By:	#¥##44> # *###################################
GREYSTONE	PETROLEUM (EGYPT) LIMITED
By:	w % q 4 m % q 5 m m x 3 m 4 m x 4 m x 4 m x 7 m m
PICO INTERN	ATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.
By:	**************************************
DATE :	幸かがもでもままで中央の外手 責 もまとなりがか